EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثالث والعشرون 23
يـــونيـــو 2022

أحكام بيع العرايا

دراسة فقهيَّة مقارنة

أحمد بن هيثم بن عطية الجهني*
Ah.hi.sa.2233@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/15م	تاريخ القبول: 2022/05/09م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسائل وأحكام بيع العرايا دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة؛ وذلك بتصوير مسائل هذا البيع، وتحرير النزاع في مسائله تحريرًا دقيقًا، وتحرير أقوال المذاهب الأربعة الواردة في كل مسألة، وبيان أدلتهم، وما توجهت إليها من مناقشات واعتراضات وإجابات عنها، وترجيح ما يترجح من الأقوال في كل مسألة من مسائل هذا البيع ترجيحًا مُسبَّبًا ومعلَّلًا، وبيان نوع الخلاف وثمرته في كل مسألة -إن وجدا-، منتهيًا إلى تحقيق الهدف من هذه الدراسة بالخروج عن هذه المسائل من الغموض والخفاء إلى مظنة الإيضاح والتبيين الوافيين، وقد انقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب، توصل الباحث فيها إلى ما يأتي: جَواز بَيع العَرَايا. عَدم اشتراط الَحاجَة في بَيع العَرَايا. عَدم جَوَاز العَرَايا في خَمسة أَوسُق، وَجَوازها فِيما دُون ذلك. عدم جَواز بَيع العَرَايا في غير التَّمر والرُّطب.

الكلمات مفتاحية: العرية، حكم، بيوع، رخصة، الحاجة.

* محاضر متعاون في كلية المسجد النبوي - وطالب دكتوراه في الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-006

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
العدد الثالث والعشرون 23
يونيو 2022

The Transaction of ʿ*Arayā*

A Jurisprudential Comparative Study

Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani*
Ah.hi.sa.2233@gmail.com

Received date: 15/03/2022	Acceptance date: 09/05/2022

Abstract:

This research is concerned with the study of the issues and rulings of the transaction of ʿ*Arayā*, or the sale of fresh dates on the tree in exchange for dry dates, from a comparative and jurisprudential perspective between the four major schools of Islamic thought. This will be achieved by considering the different issues concerning this type of transaction, editing the existing dispute in its issues in a precise manner, editing the sayings of the four schools of Islamic thought in each issue, stating their evidence, and the discussions, objections and responses raised, giving the legal preferences in each of the issues of this type of sale, and explaining the disagreements amongst the scholars of jurisprudence in each issue - if any. The main conclusions to be drawn from this research are the permissibility of the transaction of ʿ*Arayā*, the transaction of ʿ*Arayā*,is permitted regardless of the fulfillment of the condition of the existence of a need for this type of transaction; the impermissibility of the transaction of ʿ*Arayā*, in five *awsaq* (a *wasaq* is a quantitative measure equivalent to about ten kilograms); the impermissibility of the transaction of ʿ*Arayā*, except in the sale of fresh dates or dry dates.

Keywords: *al-ʿUrayh*, Ruling, Sale, License, Need.

*Lecturer at the Faculty of the Prophet's Mosque, and a PhD Student in Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بدين الإسلام، وأكمل لهم دينهم وأتمَّه، وصلى الله وبارك على خير خلق الله أجمعين، وَمُقدم الموقعين عن رب العالمين، نَبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وَمَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. أمَّا بعد،

فإنَّ الشارع قد شمل بتشريعه جميع شؤون المكلفين وأفعالهم، وبين لهم أحكام عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر أمورهم، وألزمهم بطاعته في تلك الأحكام والتشريعات التي راعت مصالحهم، وحفظت حقوقهم، وأقامت العدل فيما بينهم.

وإنَّ من تيسير الشارع على العباد التي مَنَّ بها عليهم أن أقام تلك التشريعات والأحكام على التيسير والتخفيف، فنجده قد جعل الإباحة هي الأصل في معاملات المكلف بالبيع والشراء ونحوهما، فلم يُحرم عليهم شيئا منها إلا بدليل دل على ذلك التحريم.

وإنه ومع تحريمه عليهم بعض المعاملات فإنه قد رَخَّص في بعض الأمور التي كان المكلف قد مُنع منها؛ لِما يترتب على هذا المنع من مشقَّة وعنت في بعض أحوال المكلف العارضة، ومن ذلك ترخيصه لهم بيع العرايا.

وإنَّ أصحاب المذاهب الفقهية قد استوعبت كتبهم أحكام ومسائل هذا البيع، وقد منَّ الله سبحانه على الباحث إذ وفَّقه ويسَّر له البحث في أحكامه ومسائله، ومقارنة أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فيها، والترجيح بينها ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وثمراته، مُستعينًا بالله، وَرَاجيًا منه القَبُول، وَالتَّوفيق، وَالتَّيسير، والله مِن وراء القَصد، وعليه التُّكلان، وهو حَسْبي وَنِعْم الوكيل.

مشكلة البحث:

إنَّ مسألة بيع العرايا قد وُجدت متفرقة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، ودُرست بعض مسائلها متفرقة في الرسائل ذات المواضيع العامة في هذا الباب، من غير أن تُدرس في بحث مستقل يصوِّر مسائله، ويحرر أقوال وأدلة أصحاب المذاهب الأربعة فيه، ويقارن بينها، ويناقش تلك الأدلة، ويبين ما يترجح منها، ويذكر أسباب الخلاف فيها وثمرته؛ وذلك ليستفيد منها طلاب العلم، والباحثين، وغيرهم من عوام الناس، ومن هنا كان هذا البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- منزلة هذه المسألة وخطورتها؛ إذ هي مندرجة تحت باب الربا، مما يستدعي إفراد مسائلها بالبحث؛ احترازًا من الوقوع في الربا، وسد ما يوصل إليه من وسائل وحيل.

2- تَعلُّق جُزئيَّة البحث بالبيوع، ولا تَخفى أَهمِّيَّتُها في حياة المسلم اليوميَّة؛ إذْ إنَّها لا تَخلو مِن المعاملات الماليَّة بِشتَّى أنواعها.

أهداف البحث:

1- بيان حكم بيع العرايا عند المذاهب الأربعة، وتحرير أقوالهم فيها، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها وأسباب الترجيح.

2- بيان مسألة اشتراط الحاجة في بيع العرايا عند المذاهب الأربعة، وتحرير أقوالهم فيها، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها وأسباب الترجيح.

3- بيان مسألة المقدار الذي رُخص فيه ببيع العرايا عند المذاهب الأربعة، وتحرير أقوالهم فيها، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها وأسباب الترجيح.

4- بيان مسألة العرايا في غير التمر عند المذاهب الأربعة، وتحرير أقوالهم فيها، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها وأسباب الترجيح.

أسئلة البحث:

1- ما أقوال وأدلة المذاهب الأربعة في حكم بيع العرايا؟ وما تحريرها؟ وما النقاش المتوجه إلى تلك الاستدلالات؟ وما الراجح من تلك المذاهب؟ وما أسبابه؟

2- ما أقوال وأدلة المذاهب الأربعة في مسألة اشتراط الحاجة في بيع العرايا؟ وما تحريرها؟ وما النقاش المتوجه إلى تلك الاستدلالات؟ وما الراجح من تلك المذاهب؟ وما أسبابه؟

3- ما أقوال وأدلة المذاهب الأربعة في المقدار الذي رُخص فيه ببيع العرايا؟ وما تحريرها؟ وما النقاش المتوجه إلى تلك الاستدلالات؟ وما الراجح من تلك المذاهب؟ وما أسبابه؟

4- ما أقوال وأدلة المذاهب الأربعة في حكم العرايا في غير التمر؟ وما تحريرها؟ وما النقاش المتوجه إلى تلك الاستدلالات؟ وما الراجح من تلك المذاهب؟ وما أسبابه؟

حدود البحث:

حدود البحث مقصورة على أحكام بيع العرايا، وعلى أقوال المذاهب الأربعة فقط دون غيرها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لَم تَظهر لي دِرَاسة تَخصُّ الموضوع، وتستقل به في بحثها.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولاً: ما يَتعلَّق بِصُلب الموضوع

دراسة المسائل الخِلافيَّة على النحو الآتي:

أ- كتابة عُنوان المسألة.

ب- تَصوير المسألة.

ج- تَحرير مَحل النِّزاع.

د- عَرْض الأقوال الفِقهيَّة مع تَوثيقها.

هـ- ذِكْر أَدلّة الأقوال مع تَوثيق كل دَليل في الحاشية.

و- مُناقشة أَدلَّة المخالفين مع تَوثيقها إنْ كانت مَنصوصة، وَتَصدير المناقشة بعبارة: نُوقش.

ز- ذِكْر الرَّاجِح في المسألة مع بيان سبب التَّرجيح.

ح- ذِكْر ثَمَرة الخلاف -إن وجدت-.

ثانيًا: ما يَتعلَّق بالهوامش

1- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصليَّة في التَّوثيق، والتَّخريج، والجمع.

2- عَزو الآيات إلى سُورها مُرقَّمة، مع كتابتها بالرَّسم العُثماني.

3- التعريف بالمصطلحات الغريبة.

4- تخريج الأحاديث، والآثار الواردة على النحو الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصَّحيحين فإنّي أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، مع الإشارة إلى اللَّفظ المذكور لأحدهما، وَذِكر رقم الحديث.

ب- إذا لَم يَكن الحديث في الصَّحيحين، فإنّي أُخرجه مِن مَظَانّه بِذِكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع بيان صِحَّته مِن ضَعفه، بالنَّقل عن أَئِمَّة الحديث.

رابعًا: الخاتمة، وفيها أَهمُّ النَّتائج، والتَّوصيات.

خامسًا: وَضْع الفهارس العِلميَّة.

وتَتَكوَّن خطَّة البحث مِن مقدمة، وأربعة مطالب.

المقدمة: وتحتوي على مُشكلة البحث، وَأَهميَّته، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وأسئلته، وَحُدوده، وَالدِّراسات السَّابقة، وَمَنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المطلب الأول: حكم بيع العرايا.

المطلب الثاني: اشتراط الحاجة في بيع العرايا.

المطلب الثالث: المقدار الذي رخص فيه بالعرايا.

المطلب الرابع: العرايا في غير التَّمر والرُّطب.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

المطلب الأول: حكم بيع العَرَايا

تعريف العَرَايا:

يَختلف تَعريف الفُقهاء للعَرَايا[1] بناءً على الاختلاف الذي سيأتي، ولكنْ عَرَّفها جُمهورهم بأنَّها: بَيع الرُّطب في رُؤوس النَّخل خَرصًا بالتَّمر على وجه الأرض كيلاً[2]، وسُمِّيت بالعَرَايا؛ لكونها مُعرَّاة مِن البيع المحرَّم، وَمُخرَجة منه[3]، وقيل: لأنَّها عُريت بإعراء مَالكها؛ أي: إفراده لها مِن باقي النَّخيل[4].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على النهي عن بيع المزابنة[5]، واختلفوا في استثناء بَيع العَرَايا منها.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بَيع العَرَايا جائز.

وبه قال المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[9]، وابن القيم[10] -رحمهما الله.

القول الثاني: بَيع العَرَايا مُحرَّم.

وبه قال أبو حنيفة[11].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بجواز بَيع العَرَايا.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[12]، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[13].

2- عن سَهْلَ بْن أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمر، إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»[14].

3- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايا بِخَرْصِهَا»[15].

وجه الدلالة مما سبق: رَخَّص النبي صلى الله عليه وسلم في بَيع العَرَايا في هذه الأحاديث المتَّفق على صِحَّتها وَثُبوتها؛ والَّتي يُقصد بها؛ -أي: العَرية- النَّخلة، واستثناؤه صلى الله عليه وسلم للعَرَايا مِن بَيع المزابنة يَدلُّ على أنَّ العَرَايا بَيع أيضًا؛ فكما أنَّ المنهيَّ عنه في أَوَّل الجزء بَيع، فَيَجب أنْ يَكون المستثنى أيضًا بَيعًا[16].

4- رُوي عن مَحمود بن لَبِيد[17] قال: «قلت لزيد: مَا عَراياكم هذه؟ فَسمَّى رِجالاً مُحتاجين مِن الأَنصار شَكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الرُّطب يَأتي ولا نَقد بأيديهم يَتبايعون به رُطبًا،

وعندهم فُضول مِن التَّمر، فَرَخَّص لهم أنْ يَتبايعوا العَرَايا بِخَرصها مِن التَّمر الذي في أيديهم يَأكلونه رُطبًا»[18].

وجه الدلالة: هذا الحديث مُتَّفقٌ عليه، وقد دَلَّ على إرادته صلى الله عليه وسلم التَّوسعة على النَّاس؛ لأنَّهم شَكوا إليه، وقالوا: لا نَجِدُ مَا نَشتري مِن الرُّطب إلاَّ بالتَّمر، فَرَخَّص لَهم فِيما دون خَمسة أَوْسُقْ أنْ يَشتروها، فَيَأكلوها رُطبًا[19].

نوقش: لا يُسلَّم بأنَّ هذا الحديث مُتَّفق عليه؛ إذْ ليس هو في الصحيحين، ولا في السنن، ولا في شيء مِن الكُتب المشهورة، ومَنْ نَقَله كالشَّافعي وغيره نَقَلَهُ بِلا إسناد، فَلا يُحتجُّ به[20].

5- أنَّ الربا في هذه المعاملة مُنتفٍ؛ لإقامة الخَرص فيها مَقام الكَيل، والرِّبا إنَّما يكون في المُقدَّرات[21].

6- أنَّ حَاجَة الناس لِبَيع العَرَايا تَجعلها جَائزة؛ رِفقًا بهم، وتيسيرًا عليهم[22].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بِتَحريم بَيع العَرَايا.

1- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: وهو «أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ»[23].

2- حديث عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه[24].

وجه الدلالة: أنَّ بَيع الثَّمر على رأس النَّخل بِتَمْر مَجدُود[25] مِثل كَيله خَرصًا، هو مثل المزابنة المنهيّ عنها في هذا الحديث، وأنَّ حَديث عُبادة رضي الله عنه، وأمثاله مِن النُّصوص قد نَهَت عن التَّفاضل، والتَّفرق قبل القبض في بَيع الرِّبويات بِجِنسها، وَأنَّ التَّمر الذي على رؤوس النَّخل مَكيل، فإذا بِيع بِجِنسه لَزِم تَوافر الشروط فيه والَّتي وَرَدت في حَديث عُبادة رضي الله عنه، وغيره[26].

نوقش: بأنَّ قياس بَيع المزابنة على العَرَايا قِياس مع الفارق؛ فالعَرَايا خَرَجَت عن المزابنة، وخرجت عن الرِّبا بِإقامة الخَرص فيها مَقَام الكَيل، وَقَد تَبيَّن أنَّ المزابنة هي بَيع ثَمر النَّخل في رؤوسها بالتَّمر كَيلاً، فلا يَجوز قِياس العَرَايا عليها[27].

3- أنَّ المبيع إذا كان مَكيلاً وَجَب استيفاؤه بالكيل، وفي بَيَع العَرَايا هَاهُنا قد بِيع الرُّطب بالتَّمر مِن غير كَيل في أحدهما، فَلم يجز كما لَو كان على وجه الأرض[28].

يمكن أن يناقش: يُسلَّم بأنَّ الأصل والواجب هو استيفاء المكيل بالكيل، ولكنَّ الدَّليل قد استثنى هذه المعاملة مِن ذلك الأصل، وَرَخَّص فيها، فَلَم يَعُد الاستيفاء بالكيل لازمًا فيها.

4- أنَّ الترخيص في بَيع العَرَايا لا يَخلو إمَّا أنْ يَكون مَنسوخًا بالنهي عن بَيع المزابنة، أو يكون مُعارضًا للحديث الدالّ على التَّحريم، فَيَحصل بذلك تَعارض المحرِّم والمبيح، فيُقدَّم المحرِّم[29].

نوقش: بأنَّ الرُّخصة مُتَّصلة بالنهي، كما ثَبَت في حديث سَهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وغيره، فَلا يَصح القول بِنَسخ التَّرخيص للاتِّصال، ثُمَّ إنَّه لا يُسلَّم بِتَعارضهما؛ لأنَّ الذي نَهى عن المزابنة هو الذي أَرْخص في العَرَايا في نَفْس الحديث[30].

5- أنَّ مَعنى العَرَايا في اللُّغة: العَطيَّة والهِبَة؛ بِدَليل قول الشَّاعر:

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ[31] وَلا رُجَّبِيَّةٍ[32] وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ[33]

فلو كانت العَرية بَيعًا لَمَا كانوا مَمْدُوحين بها؛ إذِ الافتخار يَكون بِالعَطَاء دُون البَيع، وعلى هذا يَكون مَعنى التَّرخيص بالعَرَايا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، إنَّما هو رُخصة في الوفاء بِوَعد الِهبة، وَالعَزيمة أنْ يَفِي بالموعود[34].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنَّ كثيرًا مِن عُلماء اللُّغة قالوا بِخِلاف ذلك، فقالوا بأنَّ العَرَايا بَيع لا هِبة[35].

الأمر الثاني: أنَّ استثناء النبي **صلى الله عليه وسلم** للعَرَايا مِن بَيع المزابنة، كما في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وغيره يَدلُّ على أنَّ العَرَايا بَيع أيضًا؛ فكما أنَّ المنهيَّ عنه في أَوَّل الجزء البَيع، فَيَجب أنْ يَكون المستثنى أيضًا بَيعًا[36].

أجيب: بأنَّ النبي **صلى الله عليه وسلم** سَمَّى العَرَايا بَيعًا مِن بَاب التَّجَوُّز؛ لِتَصوُّر هذه المعاملة بِصُور البَيع؛ حيث إنَّ ما دفع إليه مِن التَّمر هو كالعوض عما وهب به، فَتُحمل العَرية على الحقيقة، والبيع على المجاز[37].

اعتُرض عليه باعتراضين:

الأول: لا يُسلَّم لذلك، لأنَّه اعتَبر الخَرص، وَقَدَّر بِخَمسة أَوسُق أو دونها، وَسَمَّاه بيعًا، فَلا يَحتَمِل إلاَّ البَيع[38].

الثاني: أنَّ حَمل البَيع على الحقيقة، والعَرية على المجاز مَمنوع؛ لِثَلاثة أَوجه[39]:

الوجه الأول: أنَّه تَقَدَّم أنَّ للعرية تَفسيرين في اللُّغة، فَلا مَجَاز.

الوجه الثاني: أنَّ المنهيَّ عنه في أَوَّل الجزء -وهو المزابنة- بيع حقيقي، فَوَجب أنْ يَكون المستثنى أيضًا بَيعًا حَقيقًا.

الوجه الثالث: أنَّ الرُّخصة لا تَكَون إلاَّ عن خَطَر، والخَطَر في البَيع لا في الرُّجوع في الهِبة.

6- أنَّه إذا لَم يجز البَيع خَرْصًا وهو على وَجه الأرض؛ لما فيه مِن الغَرَر، فَعَلى النَّخل أَولى؛ لأنَّه أقرب إلى الغرور[40].

نوقش: بأنَّ الحاجة تَدعو إليه وهو في رُؤوس النَّخل، أمَّا إنْ كان على الأرض؛ فلا تَدعو الحاجة إليه؛ لأنَّه لا يُمكنه أنْ يَأكل الرُّطب مع النَّاس[41].

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأنَّ قِياس خَرص ما في رُؤوس النَّخل على ما في الأرض لا يَصح؛ لأنَّ الدَّليل قد استَثْنَى هذه المعاملة، وَرَخَّص فيها، فَتَجوز للحاجة وإنْ كان فيها غَرَر.

الترجيح وأسبابه:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول، وهو "جَواز بَيع العَرَايا"؛ لعدة أمور، منها:

1- اعتماد هذا القول على أدلة ثابتة وصحيحة، والاستدلال منها بأوجه قوية تبين صحة حملها على قولهم.

2- ضعف أدلة المخالفين، والذي تبيَّن عند مناقشتها.

3- مُوافقة هذا القول للقواعد الفِقهيَّة، وَمِنها تَنزيل الحاجة العامَّة منزلة الضرورة[42].

4- أنَّ هذه المسألة كادت أنْ تَكون مَحل إجماع عند أهل العلم لولا خِلاف أبي حنيفة فيها؛ بل قد حَكَى بَعضهم الإجماع على جَوازها[43].

سبب الخلاف:

مِن أَهمِّ أَسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة ما يأتي:

1- تَعارض الأحاديث بين الإباحة والتَّحريم، فَقَد وَرَد حديث عام في النَّهي عن المزابنة، وورد حديثٌ خاص استثنى العَرَايا منها.

2- اختلافهم في نَسخ الأحاديث التي رخَّصت في العَرَايا بالأحاديث التي نَهَت عنها.

3- اختلافهم في معنى العَرَايا في اللُّغة، أهي بَيع أَم هِبة؟ بناءً على اختلاف أَهل اللُّغة في ذلك.

4- اختلافهم في جَواز قِياس العَرَايا على المزابنة، وَقِياسها على مَا إذا كان الخَرص في الأرض، فَمِنهم مَن مَنع هَذين القِياسين، ومنهم مَن أَجازهما.

ثمرة الخلاف:

يَنتج عن هذه المسألة عِدَّة مَسائل خِلافيَّة، منها[44]:

1- اشتراط الحاجة في بَيع العَرَايا.

2- المقدار الذي رُخِّص فيه بِالعَرَايا.

3- العَرَايا في غير التَّمر.

المطلب الثاني: اشتراط الحاجة في بيع العَرَايا

تصوير المسألة:

هل يُشترط لِجَواز بَيع العَرَايا أنْ يَكون المشتري فيها مُحتاجًا إلى التفكُّه بِأَكل الرُّطب، ولا مال لديه يَشتريه به سِوى التَّمر، أم لا يُشترط ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ جُمهور أَهل العِلم على إِباحة بَيع العَرَايا[45]، واتَّفَق القائلون بالإِباحة على جَواز بَيعها للُفقراء والمحتاجين، واختلفوا في اشتراط الحَاجَة في غيرهم كالأَغنياء.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُشترط الحَاجَة في بَيع العَرَايا.

وهو أَحَد قَولي الشَّافعي[46]، وبه قال الحنابلة[47]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[48]، وابن القيم[49] -رحمهما الله-.

فَعَلى هذا القول، مَتَى كان صَاحبها غَير مُحتاج إلى أَكل الرُّطب، أو كان مُحتاجًا، ومعه مِن الثَّمن مَا يَشترى به العَرية، لَم يَجز له شِراؤها بالتَّمر[50].

القول الثاني: لا تُشترط الَحاجَة في بَيع العَرَايا.

وهو مُقتضى قَول المالكيَّة بِإجازتهم لِبَيع العَرَايا مِن غَير اشتراط الحَاجَة فِيها[51].

وهو أَظْهَرُ قَوليّ الشَّافعي[52]، وهو المذهب عندهم[53].

فَعَلى هذا القول يَجوز بَيع العَرية مُطلقًا لكلِّ أَحد، سَواء كان غَنيًّا أم فَقِيرًا، وَسَواء كان محتاجًا أم لَم يَكن كذلك[54].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بِاشتراط الحَاجَة في بَيع العَرَايا.

1- عن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمر بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»[55].

وجه الدلالة: نَهى النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن بَيع التَّمر بِالرُّطب؛ مَخَافة التَّفاضل، فَيَبقى هذا النَّهي هو الأصل إلاَّ عند وُجود الحَاجَة في بَيع العَرَايا الَّتي رَخَصَّ فيها النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الأصل إذا خُولف بِشَرط، لَم تَجز مُخالفته بدون ذلك الشَّرط[56].

يمكن أن يناقش: بأنَّ هذا ليس دَليلاً كافيًا على اشتراط الحَاجَة؛ إذْ إنَّ قَولهم: "فَيَبقى هذا النَّهي هو الأصل إلاَّ عند وُجود الحَاجَة"، يُسلَّم بِالشِّق الأوَّل مِنه -وهو أنَّ الأصل في هذه المسألة النَّهي-، ولكنَّ الشِّق الثَّاني -وهو اشتراط الحَاجَة- هو مَحل الخِلاف والنِّزاع في هذه المسألة، فإنْ أُثبت اشتراط الحَاجَة لِلإباحة، كان بالإمكان بعد ذلك الاستدلال بِهَذا الدَّليل على عَدَمِ جَوازها مَتَى مَا عُدمت تِلك الحَاجَة.

2- رُوي عن مَحمود بن لَبِيد قال: «قلت لزيد رضي الله عنه: مَا عَراياكم هذه؟ فَسمَّى رِجالاً مُحتاجين مِن الأَنصار شَكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الرُّطب يَأتي ولا نَقد بأيديهم يَتبايعون به رُطبًا، وعندهم فُضول مِن التَّمر، فَرَخَّص لهم أنْ يَتبايعوا العَرَايا بِخَرصها مِن التَّمر الذي في أيديهم يَأكلونه رُطبًا»[57].

وجه الدلالة: قوله: "فَسمَّى رِجالاً مُحتاجين"، وقوله: "ولا نَقد بأيديهم يَتبايعون به رُطبًا، وعندهم فُضول مِن التَّمر" يَدُلاَّن على أنَّ الرُّخصة قد وَرَدت في حَقِّ الفُقراء، والأغنياء لا يُشاركونهم في الحَاجَة، فَبَقِيَ في حقِّهم على الحَظْر[58].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ؛ إذْ ليس هو في الصحيحين، ولا في السنن، ولا في شيء مِن الكُتب المشهورة، ومَنْ نَقَله كالشَّافعي، وغيره نَقَلَهُ بِلا إسناد، فَلا يُحتجُّ به[59].

الأمر الثاني: أنَّه لو سُلِّم بِصِحَّته فَلا حُجَّة فيه بِعَدم جَوَازه للأغنياء؛ لأنَّ سَبَب الرُّخصة في هذا الحديث هو حال هؤلاء المحتاجين، أو سُؤالهم، وأمَّا الرُّخصة؛ فَهِي عَامَّة، ولَمَّا أُطلقت في أَخبار أُخر، كحديث أبي هريرة، وسهل تَبَيَّن أنَّ سَبَبَها السُّؤال كما لو سَأَل غَيرهم، فَكَما أنَّ سَبَب الرَّمل[60] في الاضْطِّباع[61] كان لِإظهار الجَلَد لِلمُشركين، ثُمَّ إنَّه لَمَّا زَال السَّبب بَقِي الحُكم، فكذلك الأَمر في هذه المسألة هَاهُنا[62].

3- أنَّ ما أُبيح للحَاجَة، لَم يُبَح مع عَدَمها، كالزكَّاة للمَسَاكين[63].

يمكن أن يناقش: بأنَّ هذا ليس دَليلاً كافيًا على اشتراط الحَاجَة؛ إذْ إنَّ قَولهم: "أنَّ مَا أُبيح للحَاجَة" هو مَحل الخِلاف والنِّزاع في هذه المسألة، فإنْ أُثبت اشتراط الحَاجَة لِلإباحة، كان بالإمكان بعد ذلك الاستدلال بِهَذا الدَّليل على عَدَمِ جَوازها مَتَى مَا عُدمت تِلك الحَاجَة.

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بِعَدم اشتراط الَحاجَة في بَيع العَرَايا.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[64].

2- عن سَهْلَ بْن أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمر، إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»[65].

وجه الدلالة: أنَّ هذين الحديثين قد دَلَّ كلٌّ منهما على جواز بَيع العَرَايا مُطلقًا، مِن غير اشتراط الحَاجَة، فَيَجب العَمَل بِإطلاقِهِما[66].

نوقش: بأنَّه قَد وَرَدت أحاديث أُخرى تُقيِّد الرُّخصة بالحاجة، فَيَجب حَمل المطلق في هذين الحديثين على تلك الأحاديث المقيّدة[67].

أجيب: لَيست هذه المسألة مِن هذا القبيل؛ لأنَّ الإطلاق والتَّقييد مِن عَوارض الألفاظ، فإذا وَرَد لَفْظ مُطلق وَلَفظ مُقيَّد بِقَيد لَفْظي؛ فهو الذي يُحمل فيه المطلق على المقيّد بِشرطه، وأمَّا هنا؛ فَلَيس في لَفظ الشَّارع ذِكرُ قَيْدِ الحَاجَة، وإنَّما رخَّص لِأَقوام، وقرينة الحال ما هم عليه مِن حاجة[68].

اعترض عليه: أنَّ الألفاظ التي وَرَدت في الرخصة كلها مِن الرُّواة، يَذكرون أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أَرخص في العَرَايا، وهذه حِكَاية حَال لا عُموم فيها ولا إطلاق، فَجَاز أنْ يَكون مُرادهم بِتِلك الرُّخصة الَّتي صَدرت مِنه صلى الله عليه وسلم لِلْمَحَاوِيج، وَحِينئذ لا يَبقى دَليل على ثُبوتها لِغَيرهم[69].

أجيب بوجهين[70]:

الأول: أنَّ الرَّاوي إذا حَكَى وَاقعة بِلَفظ عَام كقوله: «نَهى عن الغَرَر»[71]، وما أشبهه أنَّه على العُموم، وأنَّ الحُجَّة في المحكي والحِكَاية معًا، فإنَّه لَو كان المراد المحاويج؛ لَم يَجز حِكايتها بِلَفظ العُموم؛ لأنَّها رُخصة في عَرَايا خَاصَّة، لا في كلِّ العَرَايا.

الثاني: أنَّ الرُّخصة الَّتي في قول سهل رضي الله عنه "إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايا" لَم تَكن لِصَاحب العَرية؛ بل للمَحاويج الذين يَشترون منه؛ بِدلالة قَرينة حال مَا هم عليه مِن حَاجَة.

3- أنَّ كلَّ بَيع جَاز للمُحتاج جَاز للغَنِيّ، كسائر البِيَاعات[72].

4- أنَّ المشتري في هذه المعاملة إنَّما يُريد الرُّطب شَهوةً، ولو اعتُبرت الحَاجَة؛ لَرُخِّصَ في صاع ونحوه بما يُزيلها، وَقَد أُبيح أكثر مِنه، مما يدل على أنَّ الحَاجَة غَير مُشترطة في هذه المعاملة[73].

الترجيح وأسبابه:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو "عَدم اشتراط الحَاجَة في بَيع العَرَايا"؛ لعدة أمور، منها:

1- قُوَّة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول على قَولهم.

2- مُناقشة أَدلَّة المخالفين، والَّتي تَبيّن بها عَدم صِحَّة الاحتجاج بهذه الأدلَّة على قَولهم.

3- أنَّ هذا القول يَستند إلى الأحاديث الصَّحيحة، الَّتي لَم يَرد فيها اشتراط الحَاجَة، وأنَّ ما

رُوي عن مَحمود بن لبيد صَريحٌ في اشتراطها، لكنْ لا يَصلح الاحتجاج به؛ لِمَا تَبيَّن مِن ضَعفه، وَعدم ثُبوته.

4- أنَّ القولَ بِعَدم اشتراط الحاجة لا يُنافي الأصل في بَيع الرُّطب بِالتَّمر، وهو المنع؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد رَخَّص في بَيع العَرَايا بِشُروطها، وَلَم تَكنْ الحَاجَة مِن تلك الشُّروط، فَتَبقى العَرَايا خَارجة عن أَصل النَّهي، وإنْ لَم تَتَوفَّر الحَاجَة بها.

سبب الخلاف:

اختلاف العلماء في هذه المسألة يَدُور حَول عِدَّة أسباب، مِن أبرزها: اختلافهم في صِحَّة ما رُوي عن مَحمود بن لبيد:

- فَمِنهم مَن أَثبته، وهؤلاء اختلفوا في صِحَّة حَمل الأحاديث المطلَقة في التَّرخيص بالعَرَايا على هذا المقيّد المرويّ عن مَحمود بن لبيد.

- ومنهم مَن لَم يَرَ صِحَّة هذا الحديث المقيّد، فَلَم يَشترط الحاجة في بيع العَرَايا، وعمل بإطلاق حَديث أبي هريرة، وسهل.

المطلب الثالث: المقدار الذي رخص فيه بالعَرَ ايا

تحرير محل النزاع:

اتَّفق القائلون بِجَواز بَيْع العَرَايا على أنَّها تَجوز فِيما دُون خمسة أَوسُق، وَلاَ تَجوز في أكثر مِن خَمسة أَوسُق[74]، واختلفوا في جَوازها في خمسة أَوسُق.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تَجوز العَرَايا في خمسة أَوسُق، أو مَا دُونها.

وهو المشهور عند المالكية[75]، وأحد قولي الشافعي[76]، ورواية عن الإمام أحمد[77].

القول الثاني: لا تَجوز العَرَايا في خَمسة أَوسُق، وَتَجوز فِيما دُون ذلك.

وهو رواية عن الإمام مالك[78]، وأحد قولي الشافعي الذي اختاره جمهور أصحابه[79]، وهو الأظهر عندهم[80]، وهو مَذهب الحنابلة[81]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[82].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بِجَواز العَرَايا في خمسة أَوسُق، أو مَا دُونها.

1- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمر، إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»[83].

2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[84].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ، (يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ[85].

دلالة ما سبق من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أَرخَصَ في حديث سَهل رضي الله عنه في العَرَايا مُطلقًا، ثُمَّ استثنى مَا زَاد على الخَمسة في حَديث أبي هريرة رضي الله عنه، وَشَكَّ في الخمسة، فَاستُثني اليقين، وَبَقِيَ المشكوك فيه على مُقتَضى الإباحة[86].

يمكن أن يناقش: بِأنَّ الأصلَ في هذه المعاملة التحريم، فَلَمَّا سَلَّمتم بِأنَّ الخَمسةَ مَشكوكٌ فيها، فإنَّ الواجب أنْ تَبْقَى على مُقتَضى التَّحريم لا الإباحة.

الوجه الثاني: أنَّ العَرية قد استُثنيت مِن عُموم تَحريم المزابنة، ولَمَّا لَم يَجُز إلحاق بَيع العَرَايا في خَمسة أَوسُق بِالمزابنة، وَجَب إلحاقها بِالعَرية؛ لأمرين[87]:

الأمر الأول: أنَّ الأصلَ في البُيوع الإباحة؛ لِعُموم قَوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة: 275].

يمكن أن يناقش: بأنَّه يُسلَّم بِأنَّ الأصل في البيوع الإباحة، إلاَّ أنَّ الأصل في بَيع العَرية التَّحريم، وَلَم يُبَح إلا استثناءً، وَرُخصةً بِشُروطه.

الأمر الثاني: أنَّ حَديثَ سَهل رضي الله عنه، الَّذي أَرخَصَ في بَيع العَرَايا قد عَمَّ وَلَم يَخُصّ، وَاحتمل أنْ يَكون حَديث مَن رَوَى في خَمسة أَوسُق أو دون خمسة أَوسُق على وَجْه التَّخيير؛ لأنَّها قُد تُستعمل في التَّخيير كما تُستعمل في الشَّك.

يمكن أن يناقش: بأنَّ الرِّواية الثانية تَنْفي وُجُود التَّخيير، وَتُثبت وُجود شَكِّ الرَّاوي فِيما رَوَاه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم.

3- أنَّ خَمسة الأَوسُق أَصلٌ في الزَّكاة، مِمَّا يَجعلها مُعتبرة، وَجَائزة في بَيع العَرَايا[88].

نوقش: بِأنَّ هذا الدَّليل إنَّما هو حُجَّة على عَدَم جَواز العَرَايا في خَمسة الأَوسُق؛ لأنَّ خَمسة الأَوسُق إنَّما جُعلت أَصلاً في الزَّكاة؛ لأنَّها أَوَّل المال الكثير الذي تَجِب فِيه المواساة، أَلاَ تَرَى أنَّ الزَّكاة تَجِب فِيها وَمَا فَوقها، فَدَلَّ أنَّها في حَدِّ الكَثرة، وَشِراء العَرَايا إنَّما أُرخص فِيها لِقِلَّتها، فَيَجب أنْ تَكون فِيما دُونها[89].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بِعَدم جَوَاز العَرَايا في خَمسة أَوسُق، وَجَوازها فِيما دُون ذلك.

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمر كَيْلاً...» الحديث[90].

2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[91].

وجه الدلالة مما سبق: أنَّ أَصلَ بَيع التَّمر في رُؤُوس النَّخل بِالتَّمر حَرَام بِيَقين، وَلاَ يَحلُّ مِنه إلاَّ ما أَرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين، وهو ما كان دون خمسة أَوسُق؛ لِمَا وَرَد في حَديث أَبي هُريرة رضي الله عنه، وَلَيست الخمسة بيقين؛ لِوُجود الشَّكِ فيها بِنَفس الحديث، فَلا يَبطُل اليَقِين وَالعُموم بِالشَّك[92].

3- حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وفيه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ...، وَلَيْسَ فِي العَرَايا صَدَقَةٌ»[93].

وجه الدلالة: نَفَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الزَّكاة عمَّا كان دُون خَمسة أَوسُق، ثُمَّ أَتْبع ذلك بِنَفي الزَّكاة عن بَيع العَرَايا، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ القَدْرَ المباح فِيها دُون خَمسة أَوسُق، وإلاَّ لَمَا نَفَى الرَّسول صلى الله عليه وسلم الزَّكاة عنها[94].

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايا الْوَسْقَ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلاَثَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ»[95].

وجه الدلالة: هذا الحديث نَص على أنَّ بَيع العَرَايا يَختصُّ بِهَذه الأعداد، وهي دُون خَمسة أَوسُق[96].

5- أنَّ العَرية تَختصُّ بالقليل دُون الكثير؛ لِتَحريمها فِيما زَاد على الخَمسة؛ لِكَثرته، وَإباحتها فِيما دُون الخمسة؛ لِقِلَّته، والخمسة في حَدِّ الكَثرة؛ لِوُجوب الزَّكاة فيه، وما دُونها في حدِّ القلَّة؛ لانتفاء الزَّكاة عنها[97].

الترجيح وأسبابه:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو "عَدم جَوَاز العَرَايا في خَمسة أَوسُق، وَجَوازها فِيما دُون ذلك"؛ لِعَّدة أمور، منها:

1- قُوَّة أَدِلَّة هذا القول؛ فَهِي صَحيحة، وَصَريحة في دلالتها، وَحُجِّيَّتها عليه.

2- مُناقشة أَدلَّة القول المرجُوح، الَّتي بَيَّنت ضَعف تلك الأَدلَّة، وَمُخالفتها للأصل في هذه المعاملة وهو التَّحريم.

3- أنَّ وُجود الشَّك في مُعاملة أَصلُها التَّحريم، وَقد تَؤُول إلى الربا، يُوجِب القول بِتَحريمها فِيما وَقَع الشَّك فيه؛ لدخوله في الشُّبهات المحرَّمة، واحترازًا واحتياطًا عن الوقوع به في المعاملة المحرَّمة.

وقد تَرجَمَ ابن حِبَّان على حديث جابر رضي الله عنه، فقال: "ذِكر الاستحباب للمرء أنْ يَكون بَيعه العَرَايا فِيما دون خَمسة أَوسُق، ولا يُجاوز به إلى أنْ يَبلغ خَمسة أَوسُق احتياطًا"[98].

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لأسباب عِدَّة، مِن أَهمِّها:

1- شَكُّ الرَّاوي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[99].

2- هل الأصل في خمسة الأَوسُق التَّحريم؛ بناءً على تَحريم المزابنة، أم أنَّ الأصل فيها الإباحة؛ بناءً على أَصل المعاملات؟

3- اختلافهم في جواز قياس هذه المسألة على القَدْر الذي تَجِب فيه الزَّكاة.

- فَمِنهم مَن أَجَاز ذلك، فقال بِجَواز العَرية في خمسة أَوسُق.

- وَمِنهم مَن مَنَعه، فَلَم يُجزها إلاَّ فِيما دون خمسة أَوسُق.

المطلب الرابع: العَرَايا في غير التَّمر والرُّطب

تحرير محل النزاع:

اتَّفق القائلون بِجَواز بَيْع العَرَايا على أنَّها تَجوز في التَّمر والرُّطب[100]، واختلفوا في جواز إلحاق غيرهما مِن الثِّمار.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يَجوز بَيع العَرَايا في غير التَّمر والرُّطب.

وهو وجه عند الحنابلة[101]، وهو المذهب[102].

القول الثاني: يَجوز بَيع العَرَايا في التَّمر والرُّطب، والزَّبيب والعِنب، ولا يَجوز في غيرهما.

وهو رِواية عند المالكية[103]، ومذهب الشافعية[104]، وقول عند الحنابلة[105].

القول الثالث: يَجوز بَيع العَرَايا في سائر الثِّمار.

وهو المذهب عند المالكية[106]، وقول عند الشافعية[107]، ووجه عند الحنابلة[108]، واختاره ابن تيمية[109] رحمه الله.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بعدم جواز بَيع العَرَايا في غير التَّمر والرُّطب.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[110].

2- عن سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمر، إِلاَّ لِأَصْحَابِ العَرَايا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنب بِالزَّبِيب، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ»[111].

وفي رواية أخرى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخل بِالتَّمر كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيب بِالعِنب كَيْلاً، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ»[112].

3- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرية بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمر، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ»[113].

وجه الدلالة مما سبق: هذه الأحاديث صَريحة في تَخصيص العَرية بالتَّمر والرُّطب، فلا تَجوز في غيرهما مِن الثِّمار؛ لأنَّ الأصل هو تَحريم بَيع العَرية، وإنَّما جازت في ثَمَرَة النَّخيل رُخصة، ولا يَصحُّ قياس غيرها عليها؛ لوجهين[114]:

أحدهما: أنَّ غيرها لا يُساويها في كثرة اقتياتها، وَسُهولة خَرصها، وَعَدم تَفَاوتها، وَشِدَّة الحَاجَة إلى رَطِبها، بِخِلاف التَّمر والرُّطب.

الثاني: أنَّ القياس لا يُعمل به إذا خالف نَصًا، وقياس غير ثَمَر النَّخيل عليها يُخالف نُصوصًا غير مَخصوصة، وإنَّما يَجوز التَّخصيص بالقياس على المحل المخصوص، وَنَهيُ النَّبي صلى الله عليه وسلم عن بَيع العِنب بالزَّبيب لَم يَدخله تَخصيص فَيُقاس عليه، وكذلك سائر الثِّمار.

4- أنَّ الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنَّما كانت حاجتهم إلى الرُّطب دون غيره مِن الثِّمار؛ ولذلك اختصَّت الرُّخصة به[115].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بجواز بَيع العَرَايا في التَّمر والرُّطب، والزَّبيب والعِنب، وعدم جوازها في غير ذلك.

أمَّا ما استَدلُّوا به على جَواز بيع العَرَايا في الزَّبيب والعِنب فهو:

1- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العَرَايا، والعَرَايا بيع الرطب بالتَّمر، والعِنب بالزَّبيب»[116].

نوقش: بِأنَّ هذا الحديث بهذا اللَّفظ لا أَصل له، وَلَم يُخرِّجه أَهل الحديث في كُتُبهم، وَلَم يَنقله غَيرهم مِن أهل العِلم[117].

2- قياسًا على ثَمَرَة النَّخل؛ فالعِنب يَشْترك مع الرُّطب في صفات كثيرة، مِنها: وُجوب الزَّكاة فِيهما، وَإمكان خَرصهما؛ لِبُروز وَتَدَلِّي ثَمَرَتهما، وَتَوْسيقهما، وكثرة تَيَبُّسهما وَاقتياتهما، والحَاجَة إلى التَّفكُّه بِأَكل رَطِبهما، وَغير ذلك مِن أَوجُه الشَّبه، فَلا حَائل دُون إلحاقهما بالتَّمر والرُّطب[118].

يمكن أن يناقش: بأنَّه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النَّص، إذْ إنَّ عِلَّة العِنب والزَّبيب -وإنْ كانت مُتَّفِقة مع التَّمر والرُّطب- أنَّ النَّص قد رخَّصَ في هذا البَيع بالتَّمر والرُّطب، وَمَنع مِن دُخول غيرهما فيه، كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه مُؤكِّدا: "وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ".

واستَدلَّوا على عدم جواز بَيع العَرَايا في غير ذلك مِن الثِّمار:

1- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرية بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمر، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ»[119].

2- اختلاف بَقِيَّة الثِّمار في أكثر الصِّفات السَّابقة الموجودة في الرُّطب والعِنب؛ حيث إنَّه لا يَتأتَّى خَرصها وَلا يُضبط؛ لِتَفرُّقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يُقتات يَابسها، فَلا يُحتاج إلى الشِّراء به، بِخِلاف الرُّطب والعِنب[120].

أدلة القول الثالث:

استَدلَّ القائلون بِجَواز بَيع العَرَايا في سائر الثِّمار؛ على قياسهم سَائر الثِّمار على ثَمَرَة النَّخيل؛ بجامع أمرين:

الأول: أنَّ حَاجَة النَّاس إلى ما هو رَطِب مِن سَائر الثِّمار كحاجتهم إلى الرُّطب، فَجَاز كَثَمَرَة النَّخل[121].

يمكن أن يناقش: بأنَّه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النُّصوص السَّابقة، فَلاَ عِبرة لحاجة النَّاس للعَرية في سَائر الثِّمار ما دام النَّص قد دَلَّ على تَحريم ذلك وَمَنعه.

الثاني: أنَّ الرُّطب ثَمَرَة، فَلَمَّا جازت العَرية فيه، جَازت في سَائر الثِّمار[122].

نوقش: بأنَّ هذا قياس غير صَحيح؛ لأنَّ التَّعليل فيه لِمُجرَّد الاسم، فلا يَصِح[123].

الترجيح وأسبابه:

الرَّاجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول، وهو "عدم جَواز بَيع العَرَايا في غير التَّمر والرُّطب"؛ لِعدَّة أمور، منها:

1- قُوَّة وَوَجَاهة أَدلَّة هذا القول، لاسِيَّما الأحاديث التي استَدلُّوا بها؛ إذْ هي نَصٌ في قَصْر العَرَايا على الرُّطب دُون غَيره مِن الثِّمار.

2- مُناقشة أَدلَّة الأقوال المرجوحة.

3- أنَّ الرُّطب يَدخل في العَرَايا يَقينًا واتِّفاقًا، وأمَّا غيره؛ فليس كذلك؛ لِمَا وَقَعَ فيه مِن اختلاف، وَلَعلَّ هذا مِن أَسباب الأخذ بذلك اليقين، وَتَرك غيره؛ احتياطًا، وَبُعدًا عن الشُّبهة، إذْ إنَّ الأصل في هذه المعاملة التَّحريم، كما تَبيَّن.

سبب الخلاف:

إنَّ مِن أهمِّ الأسباب الَّتي أَدَّت إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة، اختلافهم في جواز قياس سائر الثِّمار الَّتي تُشبه الرُّطب في صفاتها عليه؛ -أي: على الرُّطب-.

- فَمِنهم مَن مَنَعَ هذا القياس؛ لمخالفته للأحاديث الَّتي أَرخصت في بيع العَرَايا بالتَّمر والرُّطب فقط.
- وَمِنهم مَن قال بجواز هذا القياس، وهؤلاء اختلفوا في تَحديد الثِّمار الَّتي تَتَوافر فيها أوجه الشَّبه، فَمِنهم مَن قَيَّدها بالعِنب والزَّبيب، وَمِنهم مَن أطلقها في سائر الثِّمار.

الخاتمة:

يُمكن تلخيص البحث ببيان ما ترجح لدى الباحث في مسائله:

- جَواز بَيع العَرَايا.
- عَدم اشتراط الَحاجَة في بَيع العَرَايا.
- عَدم جَوَاز العَرَايا في خَمسة أَوسُق، وَجَوازها فِيما دُون ذلك.
- عدم جَواز بَيع العَرَايا في غير التَّمر والرُّطب.

أهم التوصيات:

- العناية بدراسة المسائل التي تتعلق بباب الربا.
- دراسة الرخص التي تتعلق بمحرمات الربا أو المحرمات في المعاملات على وجه العموم.

الهوامش والإحالات:

(1) العَرَايا: واحدتها عَرِيَّة، وهي النَّخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا، والإعراء: أنْ يَجعل له ثَمرة عَامِها، قال ابن الأعرابي: قال بعض العرب: منا من يعري. قال: وهو أن يشتري الرجل النَّخل، ثم يستثني نخلة أو نخلتين. ينظر: الفراهيدي، العين: 234/2، مادة (عرو). الهروي، تهذيب اللغة: 98/3 مادة (عر). ابن فارس، مقاييس اللغة: 298/4 مادة (عروى).

([2]) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: 180. البعلي، المطلع: 288. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 287. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 216/5. ابن قدامة، المغني: 119/6. النووي، المجموع: 6/11. المرداوي، الإنصاف: 63/12.

([3]) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة: 99/3. ابن مفلح، المبدع: 137/4. البهوتي، كشاف القناع: 258/3.

([4]) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2. ابن مفلح، المبدع: 132/4.

([5]) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 95. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 230/2. شرح النووي على مسلم: 188/10. المقدسي، العدة في شرح العمدة: 1116/2.

([6]) ينظر: الأصبحي، المدونة: 284/3. القيرواني، النوادر والزيادات: 202/6. الثعلبي، المعونة: 1018. المالكي، عيون المسائل: 408. ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 654/2. اللخمي، التبصرة: 4281/9. العدوي، حاشية العدوي: 219/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 179/3. الصاوي، حاشية الصاوي: 238/3. عليش، منح الجليل: 297/5.

([7]) ينظر: الشافعي، الأم: 54/3. المزني، مختصر المزني: 179/8. الشيرازي، المهذب: 33/2. الجويني، نهاية المطلب: 167/5. الروياني، بحر المذهب: 506/4. الرافعي، الشرح الكبير: 90/9، 92. النووي، روضة الطالبين: 562/3. النووي، المجموع: 11/2-10. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2.

[8]) ينظر: مختصر الخرقي: 64. الكلوذاني، الهداية: 241. ابن قدامة، المغني: 119/6. الحراني، المحرر: 320/1. ابن مفلح، الفروع: 303/6، 304. ابن مفلح، المبدع: 137/4. المرداوي، الإنصاف: 63/12. النيسابوري، الإقناع: 117/2. البهوتي، كشاف القناع: 258/3. البهوتي، دقائق أولي النهى: 68/2.

([9]) ينظر: الحراني، مجموع الفتاوى: 350/20. الحراني، الفتاوى الكبرى: 162/2.

([10]) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين: 405/3، 406.

([11]) ينظر: مختصر الطحاوي: 120/3. السرخسي، المبسوط: 192/12. الكاساني، بدائع الصنائع: 194/5. الزيلعي، تبيين الحقائق: 47/4. البابرتي، العناية: 415/6. العيني، البناية: 153/8. ابن الهمام، فتح القدير: 415/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 82/6. الشوكاني، نيل الأوطار: 237/5.

([12]) الوَسَق: ستون صاعا، ويساوي: 130,5 كيلو جرام تقريبًا، والخمسة أوسق تساوي: 300 صاع = (652.5) كيلو جرام تقريبًا. ينظر: الجوهري، الصحاح: 1566/4 مادة (وسق). ابن فارس، مقاييس اللغة: 109/6 مادة (وسق). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 185/5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 144/1. الطيار، وبل الغمامة: 38/2.

([13]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:76/3، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النَّخل بالذهب أو الفضة،حديث رقم (2190). مسلم، صحيح مسلم:15/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،حديث رقم (1541).

(14) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 115/3، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،حديث رقم (2383). مسلم صحيح مسلم: 14/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،حديث رقم (1540).

(15) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 74/3، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (2173). مسلم صحيح مسلم: 14/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، جديث رقم (1539).

(16) ينظر: السرخسي، المبسوط: 192/12. العيني، البناية: 153/8. العدوي، حاشية العدوي: 219/2. الشافعي، الأم: 54/3. النووي، المجموع: 14/11. ابن قدامة، المغني: 119/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 63/12. ابن مفلح، المبدع: 137/4. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 32/6. ابن القيم، أعلام الموقعين: 237/2.

(17) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، من بني عبد الأشهل ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدث عن النبي بأحاديث، منها أن رسول الله قال: إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي أحدهم سقيمه الماء، وكان محمود بن لبيد أحد العلماء، ذكر ابن أَبِي حاتم: أن البخاري قَالَ: لَهُ صحبة، قَالَ: وقال أَبِي: لا تعرف لَهُ صحبة، قَالَ أَبُو عمر: قول البخاري أولى، والأحاديث التي رواها تشهد لَهُ، وهو أولى أن يذكر فِي الصحابة من مَحْمُود بْن الربيع، فإنه أسن مِنْه، مات سنة ست وتسعين. ينظر: القرطبي، الاستيعاب: 1378/3. ابن الأثير، أسد الغابة: 112/5. ابن حجر، الإصابة: 35/6.

(18) نقله: الشافعي، الأم: 54/3 بلا إسناد. الترمذي، سنن الترمذي: 587/3، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم (1302). ابن حزم، المحلى: 395/7. البيهقي، المعرفة: 100/8، باب بيع العريا،حديث رقم (11174). قال ابن حزم: حديث الشافعي هذا لا يدري أحد مَنشأه، ولا مَبدأه، ولا طَريقه، وذكره أيضًا بِغَير إسناد، فَبَطل أنْ يكون فيه حُجَّة. ابن حزم، المحلى: 395/7.

(19) ينظر: الشيرازي، المهذب: 33/2، 34. الجويني، نهاية المطلب: 167/5. النووي، المجموع: 2/11. الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد: 38/2. ابن مفلح، المبدع: 137/4. البهوتي، كشاف القناع: 258/3. الترمذي، سنن الترمذي: 588/3.

(20) ينظر: ابن حزم، المحلى: 395/7. الزيلعي، نصب الراية: 14/4. ابن الملقن، البدر المنير: 588/6. ابن الهمام، فتح القدير: 416/6.

(21) ينظر: الغزالي، الوسيط: 188/3.

(22) ينظر: الثعلبي، المعونة: 1018. ينظر: لقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في: الزركشي، المنثور في القواعد الفِقهيَّة: 24/2. ابن الملقن، الأشباه والنظائر: 32/2. السيوطي، الأشباه والنظائر: 88. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 78.

(23) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 73/3، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام،حديث رقم (2171)، مسلم، صحيح مسلم: 15/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فِي العرايا، حديث رقم (1542).

(24) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 43/5، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (1587).

(25) المجدود: أي المقطوع. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 407/1 مادة (جد).

(26) ينظر: السرخسي، المبسوط: 192/12. الزيلعي، تبيين الحقائق: 47/4. ابن الهمام، فتح القدير: 415/6. ابن قدامة، المغني: 119/6.

(27) ينظر: الغزالي، الوسيط: 188/3. ينظر: تعريف المزابنة: ابن فارس، حلية الفقهاء: 127. النسفي، طلبة الطلبة: 150. البعلي، المطلع: 288.

(28) ينظر: ابن قدامة، المغني: 119/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 63/12.

(29) ينظر: ابن قدامة، المغني: 119/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 64/12. ابن نجيم، البحر الرائق: 82/6.

(30) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 32/6. ابن قدامة، المغني: 120/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 64/12. ابن نجيم، البحر الرائق: 82/6.

(31) السَّنْهَة: مِن سَنَهَتِ النَّخلةُ وتَسَنَّهَتْ، إذا أتت عليها السنون، ونخلةٌ سَنْهاء؛ أي تَحمل سَنَةً ولا تَحمل أخرى. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة: 79/6 مادة (سهن). الجوهري، الصحاح: 2235/6، مادة (سنه).

(32) الرجبية: من النَّخل، ونَخْلَةٌ رُجَبِيَّةٌ ورُجَّبِيَّةٌ: أن تعمد النَّخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها، ببناء من حجارة ترجب بها؛ أي: تعمد به، ويكون ترجيبها أن يجعل حول النَّخلة شوك، لئلا يرق فيها راق، فيجني ثمرها. ينظر: الجوهري، الصحاح: 134/1، مادة (رجب). ابن منظور، لسان العرب: 412/1، مادة (رجب).

(33) الجوائح: السنين الجوائح هي السنين الجدبة، واجتاح العدو ماله: أي: أتى عليه. ينظر: الفراهيدي، العين: 260/3، مادة (جوح). الهروي، تهذيب اللغة: 88/5، مادة (جوح).

(34) ينظر: السرخسي، المبسوط: 192/12. الكاساني، بدائع الصنائع: 194/5. الزيلعي، تبيين الحقائق: 47/4. ابن الهمام، فتح القدير: 416/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 82/6. الروياني، بحر المذهب: 506/4. الجوهري، الصحاح: 2423/6، مادة (عرر). ابن فارس، مقاييس اللغة: 298/4، 299، مادة (عروى).

(35) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 506/4. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة: 98/3، مادة (عر). ابن فارس، مقاييس اللغة: 298/4، مادة (عروى). ابن منظور، لسان العرب: 50/15، مادة: (عرى).

(36) ينظر: النووي، المجموع: 14/11. العيني، البناية: 156/8.

(37) ينظر: السرخسي، المبسوط: 192/12. الكاساني، بدائع الصنائع: 194/5. البابرتي، العناية: 415/6. الروياني، بحر المذهب: 506/4. النووي، المجموع: 14/11.

(38) ينظر: الروياني، بحر المذهب: 506/4.

(39) ينظر: النووي، المجموع: 14/11.

(40) ينظر: نفسه،الصفحة نفسها.

(41) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(42) ينظر: النووي، المجموع: 24/2. ابن الملقن، الأشباه والنظائر: 32/2. السيوطي، الأشباه والنظائر: 88. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 78.

(43) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 95.

(44) وتأتي دراسة هذه المسائل.

(45) ينظر: المطلب السابق.

(46) ينظر: الشيرازي، المهذب: 34/2. الجويني، نهاية المطلب: 171/5. الروياني، بحر المذهب: 507/4. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 207/5. الرافعي، الشرح الكبير: 98/9. النووي، المجموع: 24/11، 25، النووي، روضة الطالبين: 564/3. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2.

(47) ينظر: الكلوذاني، الهداية: 242. ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 67/12. ابن مفلح، الفروع: 204/6. ابن مفلح، المبدع: 138/4. المرداوي، الإنصاف: 67/12. البهوتي، كشاف القناع: 259/3. البهوتي، دقائق أولي النهى: 68/2.

(48) ينظر: الحراني، مجموع الفتاوى: 539/20.

(49) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين: 203/3.

(50) ينظر: ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 67/12.

(51) ينظر: الأصبحي، المدونة: 284/3. القيرواني، النوادر والزيادات: 202/6. الثعلبي، المعونة: 1018. المالكي، عيون المسائل: 408. ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 654/2. اللخمي، التبصرة: 4281/9. العدوي، حاشية العدوي: 219/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 179/3. الصاوي، حاشية الصاوي: 238/3. عليش، منح الجليل: 297/5.

(52) ينظر: الشافعي، الشافعي، الأم: 56/3. الشيرازي، المهذب: 34/2. الجويني، نهاية المطلب: 171/5. الروياني، بحر المذهب: 507/4. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 207/5. الرافعي، الشرح الكبير: 98/9. النووي، المجموع: 24/11. النووي، روضة الطالبين: 564/3. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2.

(53) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 171/5. النووي، المجموع: 24/11-26. النووي، روضة الطالبين: 564/3.

(54) ينظر: ابن قدامة، المغني: 127/6.

(55) أخرجه: ابن مالك، المدونة: 901/1، كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر، حديث رقم (2312، 552). ابن حبان، صحيح ابن حبان: 372/11، كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزابنة، حديث رقم (4997). الحاكم، المستدرك: 38/2، حديث رقم (2277). أبو داود، سنن أبي داود: 257/3، كتاب البيوع، باب في الثمر

بالتمر، حديث رقم (3359). الترمذي، سنن الترمذي: 509/2. ابن حنبل، المسند: 377/1، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، حديث رقم (1534). صححه: الحاكم، المستدرك: 45/2.

(56) ينظر: الشيرازي، المهذب: 34/2. ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 67/12.

(57) نقله: الشافعي، الأم: 54/3، بلا إسناد. الترمذي، سنن الترمذي: 587/3، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك،حديث رقم (1302). البيهقي، المعرفة: 100/8، باب بيع العرايا، حديث رقم (11174). قال ابن حزم: حديث الشافعي هذا لا يدري أحد مَنشأه، ولا مَبدأه، ولا طَريقه، وذكره أيضًا بِغَير إسناد، فَبَطل أنْ يكون فيه حُجَّة. ابن حزم، المحلى: 395/7.

(58) ينظر: الشيرازي، المهذب: 34/2. الجويني، نهاية المطلب: 171/5. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 207/5. النووي، المجموع: 24/11، 25. ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن مفلح، المبدع: 138/4. البهوتي، كشاف القناع: 259/3.

(59) ينظر: ابن حزم، المحلى: 395/7. الزيلعي، نصب الراية: 14/4. ابن الملقن، البدر المنير: 588/6. ابن الهمام، فتح القدير: 416/6. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2.

(60) الرَّمْل: الهَرْوَلة، وهي أنْ يَثِبَ على رِجليه وَثْبًا، وهو فوق المشي ودون العَدْو، وهو مِن رَمْل المطر، وهو أَخَفّه، والرمل مِن أعمال الحج والعمرة، ويكون في الطواف والسَّعي. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 442/2، مادة (رمل). ابن فارس، حلية الفقهاء: 118.

(61) الاضطباع: مِن سُنن الطَّواف، وهو أنْ تُدخل رِداءك مِن تَحت إبطك الأيمن، وَتَرد طَرفه على يسارك، وَتُبدي مَنكبك الأيمن وَتُغطي الأيسر، وإنما سُمي اضطباعًا؛ لإبدائك فيه ضبعيك، وهما عضداك. ينظر: ابن فارس، حلية الفقهاء: 118.

(62) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 171/5. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 208/5. الرافعي، الشرح الكبير: 99/9. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2.

(63) ينظر: ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 67/12. ابن مفلح، المبدع: 138/4. البهوتي، كشاف القناع: 259/3.

(64) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 76/3، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النَّخل بالذهب أو الفضة،حديث رقم (2190). مسلم، صحيح مسلم: 15/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (1541).

(65) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 115/3، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (2383). مسلم، صحيح مسلم: 14/5،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (1540).

(66) ينظر: الشيرازي، المهذب: 34/2. الجويني، نهاية المطلب: 171/5. الرافعي، الشرح الكبير: 98/9. النووي، المجموع: 26/11. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2. ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 67/12.

(67) ينظر: النووي، المجموع: 26/11-28.

(68) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(69) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(70) ينظر: النووي، المجموع: 26/11-28.

(71) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 139/4، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (1416).

(72) ينظر: الشيرازي، المهذب: 34/2. الروياني، بحر المذهب: 507/4. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 207/5. النووي، المجموع: 28/11. ابن قدامة، المغني: 127/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 67/12.

(73) ينظر: النووي، المجموع: 26/11.

(74) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 216/5. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: 371/1. ابن قدامة، المغني: 121/6. النووي، روضة الطالبين: 563/3. القرافي، الذخيرة: 198/5.

(75) ينظر: الأصبحي، المدونة: 285/3. الثعلبي، المعونة: 1019. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1098/13. القرطبي، بداية المجتهد: 232/3. السعدي، عقد الجواهر: 731/2. القرافي، الذخيرة: 198/5. المواق، التاج والإكليل: 456/6. عليش، شرح مختصر خليل: 188/5.

(76) ينظر: الشافعي، الأم: 55/3. الماوردي، الحاوي الكبير: 217/5. الروياني، بحر المذهب: 506/4. الغزالي، الوسيط: 187/3. الشيرازي، التهذيب: 401/3. النووي، المجموع: 62/11. النووي، روضة الطالبين: 563/3. الشربيني، مغني المحتاج: 506/2.

(77) ينظر: ابن قدامة، المغني: 121/6. ابن مفلح، المبدع: 138/4. المرداوي، الإنصاف: 65/12.

(78) ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات: 199/6. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1099/13. القرطبي، بداية المجتهد: 234/3. السعدي، عقد الجواهر: 731/2. القرافي، الذخيرة: 198/5.

(79) ينظر: الشافعي، الأم: 56/3. الماوردي، الحاوي الكبير: 216،217/5. الروياني، بحر المذهب: 506/4. الغزالي، الوسيط: 187،188/3. الشيرازي، التهذيب: 401/3. النووي، المجموع: 62/11. النووي، روضة الطالبين: 563/3. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2. الشربيني، مغني المحتاج: 506/2.

(80) ينظر: الشيرازي، التهذيب: 402/3. النووي، روضة الطالبين: 563/3. الشربيني، مغني المحتاج: 506/2.

(81) ينظر: مختصر الخرقي: 65. الكلوذاني، الهداية: 242. ابن قدامة، المغني: 121/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 65/12. ابن مفلح، الفروع: 304/6. ابن مفلح، المبدع: 138/4. المرداوي، الإنصاف: 65/12. البهوتي، دقائق أولي النهى: 68/2. البهوتي، كشاف القناع: 259/3.

(82) ينظر: الحراني، مجموع الفتاوى: 428/29.

(83) سبق تخريجه.

(84) سبق تخريجه.

(85) هذه الرواية لمسلم، وقد سبق تخريجها.

(86) ينظر: ابن قدامة، المغني: 121/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 65/12. ابن مفلح، المبدع: 138/4.

(87) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 217/5. الروياني، بحر المذهب: 507/4.

(88) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1099/13. القرافي، الذخيرة: 198/5.

(89) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1099/13. النووي، المجموع: 63/11.

(90) سبق تخريجه.

(91) سبق تخريجه.

(92) ينظر: القرافي، الذخيرة: 198/5. الماوردي، الحاوي الكبير: 217/5. الروياني، بحر المذهب: 507/4. الشيرازي، التهذيب: 402/3. النووي، المجموع: 63/11. ابن قدامة، المغني: 121/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 65/12. ابن مفلح، المبدع: 138/4. البهوتي، دقائق أولي النهى: 68/2. البهوتي، كشاف القناع: 259/3.

(93) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:107/2،كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم (1405). مسلم، صحيح مسلم: 66/3، كتاب الزكاة، حديث رقم (979).

(94) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 217/5. النووي، المجموع: 63/11.

(95) أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 184/4،كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد، حديث رقم (2469). ابن حبان، صحيح ابن حبان: 381/11، كتاب البيوع، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطا، حديث رقم(5008). الحاكم، المستدرك: 417/1،كتاب الزكاة، الثلاثة الذين يحبهم الله تعالى والثلاثة الذين يبغضهم، حديث رقم (1528).ابن حنبل، المسند: 3138/6،مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم (15097). حَسَّنه: الألباني، التعليقات الحسان: 305/7. الهيثمي، صحيح موارد الظمآن: 460/1.

(96) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1099/13. الروياني، بحر المذهب: 507/4. النووي، المجموع: 63/11. ابن قدامة، المغني: 121/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 65/12.

(97) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1099/13. الماوردي، الحاوي الكبير: 217/5. النووي، المجموع: 63/11. ابن قدامة، المغني: 121/6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع: 65/12. الحراني، مجموع الفتاوى: 428/29.

(98) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 381/11. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 389/4.

(99) ينظر: الغزالي، الوسيط: 187/3. القرطبي، بداية المجتهد: 234/3. السعدي، عقد الجواهر: 732/2. القرافي، الذخيرة: 198/5.

(100) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 216/5. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: 371/1. ابن قدامة، المغني: 121/6. النووي، روضة الطالبين: 563/3. القرافي، الذخيرة: 198/5.

(101) ينظر: الكلوذاني، الهداية: 242. ابن قدامة، المغني: 128/6. ابن قدمة، المقنع: 168. ابن مفلح، الفروع: 304/6. ابن مفلح، المبدع: 140/4. المرداوي، الإنصاف: 74/12. البهوتي، دقائق أولي النهى: 69/2. البهوتي، كشاف القناع: 260/3.

(102) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 140/4. المرداوي، الإنصاف: 74/12.

(103) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1098/13. السعدي، عقد الجواهر: 732/2.

(104) ينظر: الشافعي، الأم: 57/3. المزني، مختصر المزني: 179/8. الماوردي، الحاوي الكبير: 219/5. الشيرازي، المهذب: 35/2. الجويني، نهاية المطلب: 171/5. الروياني، بحر المذهب: 508/4. الشيرازي، التهذيب: 403/3. الرافعي، الشرح الكبير: 94/9. النووي، المجموع: 74/11، 75.

(105) ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/6. المرداوي، الإنصاف: 74/12.

(106) ينظر: الأصبحي، المدونة: 284/3. الثعلبي، المعونة: 1018. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 1097/13. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 654/2. اللخمي، التبصرة: 4281/9. ابن الحاجب، جامع الأمهات: 366.

(107) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 219/5. الجويني، نهاية المطلب: 171/5. الروياني، بحر المذهب: 508/4. الشيرازي، التهذيب: 403/3. الرافعي، الشرح الكبير: 94/9. النووي، المجموع: 73/11، 74.

(108) ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/6. ابن قدامة، المقنع: 168. ابن مفلح، المبدع: 140/4. المرداوي، الإنصاف: 74/12.

(109) ينظر: الحراني، مجموع الفتاوى: 454/29. المرداوي، الإنصاف: 74/12. ابن مفلح، المبدع: 140/4. المرداوي، الإنصاف: 74/12.

(110) سبق تخريجه.

(111) سبق تخريجه. وأخرجه بهذا اللفظ: الترمذي، سنن الترمذي:573/2، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث رقم (1303). وقال عنه -أي: الترمذي-: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". 588/3.

(112) سبق تخريجه.

(113) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 75/3،كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث رقم (2184). مسلم، صحيح مسلم: 13/5،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (1539).

(114) ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/6. ابن مفلح، المبدع: 140/4. البهوتي، دقائق أولي النهى: 69/2. البهوتي، كشاف القناع: 260/3.

(115) ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/6.

([116]) نُقل هذا الحديث في: الماوردي، الحاوي الكبير: 219/5. الروياني، بحر المذهب: 508/4. قال النووي: "لَم أَقِف على النَّص الذي ذَكروه في شيء مِن الأحاديث". النووي، المجموع: 72/11.

([117]) ينظر: النووي، المجموع: 72/11.

([118]) ينظر: الشافعي، الأم: 57/3. المزني، مختصر المزني: 179/8. الشيرازي، المهذب: 35/2. الروياني، بحر المذهب: 508/4. الشيرازي، التهذيب: 403/3. الرافعي، الشرح الكبير: 94/9. النووي، المجموع: 72/11. ابن قدامة، المغني: 128/6. ابن مفلح، المبدع: 140/4.

([119]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 75/3،كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حجيث رقم (2184).مسلم، صحيجج مسلم:13/5، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حدبث رقم (1539).

([120]) ينظر: الشيرازي، المهذب: 35/2. الروياني، بحر المذهب: 508/4. الشيرازي، التهذيب: 403/3. الرافعي، الشرح الكبير: 94/9. النووي، المجموع: 75/11. الأنصاري، أسنى المطالب: 107/2. ابن قدامة، المغني: 128/6. ابن مفلح، المبدع: 140/4.

([121]) ينظر: النووي، المجموع: 74/11. ابن قدامة، المغني: 128/6. ابن مفلح، المبدع: 140/4.

([122]) ينظر: الشيرازي، المهذب: 35/2.

([123]) ينظر: النووي، المجموع: 74/11.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم.

1) ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية، 1995م.

2) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

3) الألباني، محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، 2003م.

4) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

5) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1389هـ.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: بصحيح البخاري، دار طوق النجاة، دمشق، 2001م.
7) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2002م.
8) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
9) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ.
10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
11) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، د.ن، 1997م.
12) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1996م.
13) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
14) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
15) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، 1428هـ.
16) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000م.
17) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
18) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
19) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
20) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
21) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت. د.ت.
22) الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
23) الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

24) الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1994م.

25) الحنفي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

26) الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

27) الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

28) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، مصر، 1413هـ.

29) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت

30) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430 هـ.

31) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. بيروت، 1425هـ.

32) الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ.

33) الرَّافِعِيّ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

34) الربعي، أبو الحسن، علي بن محمد، المعروف باللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ.

35) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.

36) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2017م.

37) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م.

38) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405هـ.

39) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

40) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

41) السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.

42) السكندري، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ.

43) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
44) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
45) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
46) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، 1413هـ.
47) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
48) الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، د.ت.
49) الصاوي، أحمد بن محمد، الشهير الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
50) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ.
51) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
52) الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ.
53) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1994م.
54) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
55) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، 2000م.
56) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
57) الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
58) الفاسي، علي بن محمد بن عبدالملك، الإقناع في مسائل الإجماع، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.
59) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.
60) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع، هجر للطباعة، القاهرة، 1995م.
61) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1997م.

62) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2000م.

63) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.

64) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

65) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، 1992م.

66) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

67) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2002م.

68) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2004م.

69) ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

70) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

71) المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م.

72) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

73) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

74) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

75) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

76) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.

77) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، 2010م.

78) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.

79) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 2004م.
80) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
81) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994م.
82) المواق، محمد بن يوسف بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
83) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
84) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
85) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
86) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، 1988م.
87) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1992م.
88) ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
89) الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

Arabic References:

al-Qur'ān al-Karīm.

1) Ibn al-'Aṯīr, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Shaybānī, 'Asad al-Ġābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah, ʿIzz al-Dīn Ibn al-'Aṯīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1995.
2) Ibn al-'Aṯīr, al-Mubārak Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-Nihāyah fī Ġarīb al-Ḥadīṯ & al-'Aṯar, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1399.
3) al-'Albānī, Muḥammad Ibn al-Ḥājj Nūḥ Ibn Najātī Ibn 'Ādam al-'Ashqwdrī, al-Taʿlīqāt al-Ḥisān ʿalā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān & Tamyīz Saqīmah min Ṣaḥīḥah, & Shāḏḏih min Maḥfūẓah, Dār Bāwazīr lil-Nashr & al-Tawzīʿ, Jiddah, 2003.
4) al-'Anṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, 'Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, Dār al-Kitāb al-'Islāmī, Bayrūt, N. D.
5) al-Bābartī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1389.

6) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min ʾUmūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿAlayhi & Sallam & & Sunanihi & ʾAyyāmuhu: bi-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-Najāh, Dimashq, 2001.

7) al-Baʿlī, Muḥammad Ibn ʾAbī al-Fatḥ Ibn ʾAbī al-Faḍl, al-Muṭliʿ ʿalā al-Fāẓ al-Muqniʿ, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, Jiddah, 2002.

8) al-Bahwtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-Qināʿ ʿan matn al-ʾIqnāʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

9) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsā Ibn Sawrah, Sunan al-Tirmiḏī, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1395.

10) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, al-Fatāwā al-Kubrā li-Ibn Taymīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1988.

11) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, al-Mustadrak ʿalā Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-ʾIslām, D. N, 1997.

12) Ibn Taymīyah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalḥalīm Ibn ʿAbdalsalām, Majmūʿ al-Fatāwā, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1996.

13) al-Ṯaʿlabī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-Maʿūnah ʿalā Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā ʾAḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, N. D.

14) Ibn al-Jawzī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Ġarīb al-Ḥadīṯ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985.

15) al-Juwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab, Dār al-Minhāj, 1428.

16) Ibn al-Ḥājib, ʿUṯmān Ibn ʿUmar Ibn ʾAbībakr, Jāmiʿ al-ʾUmmahāt, Dār al-Yamāmah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Dimashq, 2000.

17) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

18) Ibn Ḥibbān, Muḥammad Ibn Ḥibbān Ibn ʾAḥmad Ibn Ḥibbān, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.

19) Ibn Ḥajar, ʼAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

20) Ibn Ḥajar, ʼAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʼIṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

21) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʼAḥmad Ibn Saʿīd, al-Muḥallā & al-ʼĀṯār, Dār al-Fikr, Bayrūt. N. D.

22) al-Ḥanbalī, ʼAbū ʿAbdallāh, Shams al-Dīn, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad Ibn Mulari, al-Maqdisī al-Rāmynī ṯumma al-Ṣāliḥī, al-Furūʿ & Taṣḥīḥ al-Furūʿ, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 2003.

23) al-Ḥanbalī, ʼAbū Muḥammad Mūwaffaq al-Dīn ʿAbdallāh Ibn ʼAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī ṯumma al-Dimashqī, al-Shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Kāfī fī fiqh al-Imām ʼAḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

24) al-Ḥanbalī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan Ibn ʼIdrīs al-Bahūtī, Daqāʼiq ʼUlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1994.

25) al-Ḥanafī, ʼAbū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn, ʼAḥmad Ibn Muḥammad Makkī, al-Ḥusaīnī al-Ḥamawī, Ġamz ʿUyūn al-Baṣāʼir fī Sharḥ al-ʼAshbāh & al-Naẓāʼir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1405.

26) al-Ḥanafī, ʼAbūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʼAḥmad al-Kāsānī, Badāʼiʿ al-Ṣanāʼiʿ fī Tartīb al-Sharāʼiʿ, ʿAlāʼ al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1406.

27) al-Ḥanafī, Fakhr al-Dīn ʿUṯmān Ibn ʿAlī al-Zaylaʿī, Tibyān al-Ḥaqāʼiq Sharḥ Kanz al-Daqāʼiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʼAmīrīyah, al-Qāhirah, 1313.

28) al-Kharqī, ʼAbū al-Qāsim ʿUmar Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAbdallāh, Mukhtaṣar al-Kharqī, Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāṯ, Miṣr, 1413.

29) Ibn Khuzaymah, ʼAbūbakr Muḥammad Ibn ʼIsḥāq, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, al-Maktab al-ʼIslāmī, Bayrūt, N. D.

30) ʼAbū Dāʼūd, Sulaīmān Ibn al-ʼAshʿaṯ al-ʼAzdī, Sunan ʼAbī Dāʼūd, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 1430 .

31) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ʼAḥmad Ibn ʿArafah, Ḥāshīyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, Dār al-Fikr. Bayrūt, 1425.

32) al-Rāzī, ʾAbū al-Ḥusayn, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Ḥilyat al-Fuqahāʾ, al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzīʿ, Bayrūt, 1403.

33) al-Rāfiʿī, ʿAbdalkarīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalkarīm, al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz al-Maʿrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʿAbdalmawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

34) al-Rabʿī, ʾAbū al-Ḥasan, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Maʿrūf bi-al-Lakhmī, al-Tabṣirah, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 1432.

35) al-Raṣṣāʿ, Muḥammad Ibn Qāsim al-ʾAnṣārī, Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1350.

36) al-Zuḥaīlī, Wahbah Ibn Muṣṭafā, al-Fiqh al-ʾIslāmī & ʾAdillatuhu, Dār al-Fikr, Dimashq, 2017.

37) al-Zuḥaīlī, Muḥammad Muṣṭafā, al-Qawāʿid al-Fiqhīyah & Taṭbīqātuhā fī al-Maḏāhib al-ʾArbaʿah, Dār al-Fikr, Dimashq, 2006.

38) al-Zarkashī, ʾAbū ʿAbdallāh Badr al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Bahādur, al-Manṯūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhīyah, Wizārat al-ʾAwqāf, al-Kuwayt, 1405.

39) al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ʿAmr Ibn ʾAḥmad, al-Fāʾiq fī Ġarīb al-Ḥadīṯ & al-ʾAṯar, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.

40) al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbdalwahhāb Ibn Taqī al-Dīn, al-ʾAshbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411.

41) al-Saʿdī, ʿAbdallāh Ibn Najm Ibn Shās, ʿUqd al-Jawāhir al-Ṯamīnah fī Maḏhab ʿĀlam al-Madīnah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1423.

42) al-Sakandarī, al-ʾImām Kamāl al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbdalwāḥid al-Sīwāsī, al-Maʿrūf bi-Ibn al-Humām al-Ḥanafī, Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah, Sharikat Maktabat & Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī & ʾAwlādahu, Miṣr, 1389.

43) al-Suīūṭī, ʿAbdalrraḥmān Ibn ʾAbībakr, Jalāl al-Dīn, al-ʾAshbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411.

44) al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs Ibn al-ʿAbbās, al-ʾUmm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1410.

45) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb, Muġnī al-Muḥtāj ʾilā Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415.

46) al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Nayl al-'Awṭār, Dār al-Ḥadīṯ, Miṣr, 1413.

47) al-Shīrāzī, 'Abū 'Isḥāq 'Ibrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Muhaḏḏab fī fiqh al-'Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

48) al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, 'Abū al-Najā, Mūsā Ibn 'Aḥmad Ibn Mūsā Ibn Sālim Ibn ʿĪsā Ibn Sālim al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, al-'Iqnāʿ fī Fiqh al-'Imām 'Aḥmad Ibn Ḥanbal, Dār al-Maʿrifah Bayrūt, N. D.

49) al-Ṣāwī, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Shahīr al-Ṣāwī al-Mālikī, Ḥāshīyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaġīr, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N. D.

50) al-Ṣiqillī, 'Abūbakr Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūnis al-Tamīmī, al-Jāmiʿ li-Masā'il al-Mudawwanah, Maʿhad al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & 'Iḥyā' al-Turāṯ al-'Islāmī, Jāmiʿat 'Umm al-Qurā, 1434.

51) al-Ṭūsī, 'Abū Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad al-Ġazālī, al-Wasīṭ fī al-Maḏhab, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1417.

52) al-Ṭayyār ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn 'Aḥmad, Wabl al-Ġamāmah fī Sharḥ ʿUmdat al-Fiqh li-Ibn Qudāmah, Dār al-Waṭan lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1429.

53) al-ʿAdawī, ʿAlī Ibn 'Aḥmad Ibn Mukarram, Ḥāshīyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

54) ʿUlaysh, Muḥammad Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989.

55) al-ʿUmrānī, Yaḥyā Ibn 'Abī al-Khayr Ibn Sālim al-Yamanī, al-Bayān fī Maḏhab al-'Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2000.

56) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn 'Aḥmad Ibn Mūsā, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

57) al-Fārābī, Ismāʿīl Ibn Ḥammād al-Jawharī, al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

58) al-Fāsī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalmalik, al-'Iqnāʿ fī Masā'il al-'Ijmāʿ, al-'Iqnāʿ fī Masā'il al-'Ijmāʿ, al-Fārūq al-Ḥadīṯah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 2003.

59) al-Farāhīdī, al-Khalīl Ibn ʼAḥmad Ibn ʿAmr, al-ʿAyn, Dār & Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, N. D.

60) Ibn Qudāmah, ʿAbdalrraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʼAḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ, Hajar lil-Ṭibāʿah, al-Qāhirah, 1995.

61) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʼAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah, al-Riyāḍ, 1997.

62) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʼAḥmad Ibn Muḥammad, *al-Muqniʿ fī Fiqh al-ʼImām ʼAḥmad*, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzyʿ, Jiddah, 2000.

63) al-Qarāfī, ʼAḥmad Ibn ʼIdrīs Ibn ʿAbdalrraḥmān, al-Ḏakhīrah, Dār al-Ġarb al-ʼIslāmī, Bayrūt, 1995.

64) al-Qurṭubī, ʼAbū al-Walīd Muḥammad Ibn ʼAḥmad Ibn Rushd al-Shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Bidāyat al-Mujtahid & Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2004.

65) al-Qurṭubī, ʼAbū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalbarr Ibn ʿĀṣim al-Nimrī, al-ʼIstīʿāb fī Maʿrifat al-ʼAṣḥāb, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1992.

66) al-Qurṭubī, ʼAbū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalbarr Ibn ʿĀṣim al-Nimrī, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1980.

67) Ibn Qaīm al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn ʼAbībakr Ibn ʼAīyūb, ʼAʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2002.

68) al-Kalwaḏānī, Maḥfūẓ Ibn ʼAḥmad Ibn al-Ḥasan ʼAbū al-Khaṭṭāb al-Hidāyah ʿalā maḏhab al-ʼImām ʼAbī ʿAbdallāh ʼAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Mu'assasat Ġirās lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 2004.

69) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʼAnas Ibn Mālik al-ʼAṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

70) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Maḏhab al-ʼImām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

71) al-Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaīmān Ibn ʼAḥmad, al-ʼInṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ & al-ʼIʿlān, al-Qāhirah, 1995.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

72) al-Marġīnānī, ʿAlī Ibn Abī Bakr Ibn ʿAbdaljalīl, al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

73) al-Muzanī, Ismāʿīl Ibn Yaḥyā Ibn Ismāʿīl, Mukhtaṣar al-Muzanī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1410.

74) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿAlayhi & Sallam -Ṣaḥīḥ Muslim, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

75) al-Maqdisī, ʿAbdalrraḥmān Ibn ʾIbrāhīm Ibn ʾAḥmad, al-ʿUddah Sharḥ al-ʿUmdah, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2003.

76) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī Ibn ʾAḥmad, al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-ʾAḥādīṯ & al-ʾĀṯār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, Dār al-Hijrah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2004.

77) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar Ibn ʿAlī Ibn ʾAḥmad, al-ʾAshbāh & al-Naẓāʾir fī Qawāʿid al-fiqh, Dār Ibn al-Qaīm lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2010.

78) Ibn al-Munḏir, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIjmāʿ, Dār al-Muslim lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2004.

79) Ibn al-Munḏir, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIshrāf ʿalā Maḏāhib al-ʿUlamāʾ, Maktabat Makkah al-Ṯaqāfīyah, Raʾs al-Khaymah, 2004.

80) Ibn al-Munḏir, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-ʾIqnāʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1988.

81) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿalā Ibn Manẓūr, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1994.

82) Maūwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn Yūsuf al-ʿAbdarī, al-Tāj & al-ʾIklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

83) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, al-Maʿrūf, al-ʾAshbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

84) al-Nasfī, ʿUmar Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Ṭalabat al-Ṭalabah fī al-ʾIṣṭilāḥāt al-Fiqhīyah, al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muṯannā, Baġdād, 1311.

85) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaḏḏab, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

86) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, Taḥrīr ’Alfāẓ al-Tanbīh, Dār al-Qalam, Dimashq, 1988.

87) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, al-Maktab al-’Islāmī, Bayrūt, 1992.

88) Ibn Hubayrah, Yaḥyā Ibn Hubayrah Ibn Muḥammad, ’Ikhtilāf al-’A’immah al-ʿUlamā’, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

89) al-Harawī, ’Abū Manṣūr, Muḥammad Ibn ’Aḥmad Ibn al-Azharī, Tahḏīb al-Luġah, Dār ’Iḥyā’ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23